

المقرر رقم 1611 الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2015 القاضي بالمصادقة على النظام الداخلي للجنة
تقييم الشهادات

المادة الأولى: تتم المصادقة على النظام الداخلي للجنة تقييم الشهادات الملحق بهذا المقرر وذلك طبقا للمادة 7 من المرسوم رقم 158-2015 الصادر بتاريخ 2015/10/01 لمتعلق بلجنة تقييم الشهادات والمحدد لتشكيلتها وطرق تنظيمها وسيرها.

المادة 2: تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة وخاصة ترتيبات المقرر رقم 83 بتاريخ 2010/01/17 المتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة تقييم الشهادات.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ملحق المقرر المتضمن النظام الداخلي للجنة تقييم الشهادات

المادة الأولى: يحدد هذا النظام الداخلي السير الداخلي للجنة تقييم الشهادات.

الباب الأول: طلبات معادلة الشهادات

المادة 2: توجه طلبات المعادلة لجميع المؤهلات المدرسية الجامعية والدرجات والشهادات والإفادات المدرسية أو المهنية لدراسات أو تكوينات تم إجراؤها في جامعات أو مدارس أو مؤسسات تكوين أجنبية، إلى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية مصحوبة بملف يتألف من الأوراق والوثائق المبررة التالية:

1- طلب علي شكل استمارة مسحوبة من الموقع ، www.mouadala.gov.mr ، موقع

من طرف المعني موجه إلى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ويحدد موضوع طلب المعادلة و العنوان الكامل للمعني و مؤسسة التكوين(الهاتف و الموقع) .

2- نسخة موقعة ومؤرخة ومفصلة من السيرة الذاتية للمعني تحدد بالخصوص مساره الدراسي والمهني.

3- نسخة الشهادة المطلوب معادلتها، مصدقة من طرف البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة لدي الدولة الموريتانية.

4- نسخة مصدقة من باكلوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة فيما يخص معادلة الشهادات العليا.

5- صورة مصدقة من أي شهادة أخرى و/أو إفادة تكوين حصل عليها المعني قبل أو بالتزامن مع الشهادة المطلوب معادلتها.

6- وثائق صادرة من المؤسسة المسلمة للشهادة تحتوي بالخصوص على المعلومات التالية:

- طرق وشروط دخول السالك المختوم بالشهادة؛
- محتوى البرامج المتبعة) لائحة المواد والوحدات القياسية أو الوحدات التقييمية المدرسة؛ في كل سنة أو دورة تعليمية مع تجديد عدد الساعات المحددة لكل مادة)؛
- طرق تقييم المعلومات والكفاءات؛

- طبيعة ومدة التدريبات المبرمجة خلال المسار التكويني وكذلك طرق تقييمها؛

7- كشوف الدرجات المتحصل عليها خلال مختلف الدورات الاختيارية أو لتقييمها؛

8- إفادات التدريب المعتمدة من طرف المؤسسة المسلمة للشهادة؛

9- نسخة من المذكرة أو الأطروحة وعند الاقتضاء نسخة من مذكرة التخرج؛

10- نسخة من نظام التكوين في المؤسسة المعنية؛

11- نسخة من الوثيقة الرسمية التي ترخص التكوين للمعني موظفا أو وكيلاً عقدياً للدولة أو لمؤسسة عمومية؛

12- العنوان الكامل بما فيه العنوان الإلكتروني) الموقع والبريد) للمؤسسة التكوينية؛

13- نسخة من جواز السفر أو البطاقة التي تثبت مقام المني في دولة التكوين.

المادة 3: يعتبر أي طلب لمعادلة شهادة عرضت على اللجنة ورفضت نهائياً، غير مقبول.

المادة 4: يجب أن تصحب كل وثيقة محررة بلغة غير العربية أو الفرنسية بترجمة كاملة بإحدى هاتين اللغتين. يجب أن تكون الترجمة معدة من طرف مترجم محلف لدى المحاكم الموريتانية أو مصدقة من طرف البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية.

يمكن للجنة كلما دعت الضرورة لذلك، أن تطلب إحضار أصول الوثائق للدراسة وذلك لأي غرض كان.

الباب 2: اللجان الفرعية المتخصصة

المادة 5: تنشأ لجان فرعية متخصصة تتشكل على النحو التالي:

1- اللجنة الفرعية المكلفة بالتحقق من أصلية الشهادات.

تتكون هذه اللجنة من:

- المدير العام للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية رئيساً
- مدير التعليم العالي عضواً
- ممثل المجلس الوطني للتعليم العالي عضواً
- رؤساء اللجان الفرعية الأخرى عضواً

وبصفة استشارية:

- مدير الامتحانات بوزارة التهذيب الوطني
 - رؤساء الشؤون الطلابية بالجامعات العمومية والمدارس والمعاهد العليا.
- تكلف هذه اللجنة الفرعية بالتحقق من أصليه الشهادات وإعطاء رأى مبرر حول قابلية أو رفض الملفات المعروضة عليها.

2- اللجنة الفرعية المتخصصة الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية.

تتكون هذه اللجنة من:

- رئيس جامعة انواكشوط رئيساً
- المدير العام للوظيفة العمومية عضواً
- مدير التعليم العالي عضواً
- مدير التوجه الإسلامي عضواً

وبصفة استشارية:

- عمداء كليات الآداب الشريعة والاقتصاد والقانون؛

- مديري المعاهد العليا للمحاسبة والتجارة الخ.

تختص هذه اللجنة الفرعية بمجالات الآداب والفنون والعلوم الإنسانية) السوسولوجيا – علم النفس – الفلسفة – اللغويات الخ)، العلوم الدينية وعلوم الاتصالات والإعلام وأي تخصص آخر متصل.

كما تختص هذه اللجنة الفرعية بمجالات القانون والاقتصاد والتجارة والتسيير والمحاسبة والمعلوماتية المطبقة في التسيير أو المحاسبة والعلوم الاجتماعية وأي تخصص آخر متصل.

3- اللجنة الفرعية المتخصصة في المهن وعلوم صحة الإنسان والحيوان والعلوم الصحيحة وعلم

الهندسة.

تتكون هذه اللجنة من:

- رئيس جامعة التكنولوجيا والطب رئيسا

- مدير التكوين المهني بالوزارة المكلفة بالتكوين المهني عضوا

- مدير التكوين المهني بوزارة الصحة عضوا

- ممثل وزارة المعادن عضوا

وبصفة استشارية:

- عميد كلية الط؛

- مديري مدارس الهندسة؛

- عميد كلية العلوم التقنية؛

- مدير المدرسة العليا المتعددة التخصصات.

تختص هذه اللجنة الفرعية بمجالات الرياضيات والفيزياء والكيمياء والبيولوجيا والمعلوماتية وعلوم الطبيعة والبيئة وأي تخصص آخر متصل.

كما تخصص هذه اللجنة الفرعية بمجالات الطب والصيدلة وطب الأسنان وطب الحيواني وأي تخصص آخر متصل وبمجالات التكوينات المهنية لغرض ممارسة بعض المهن

المادة 6: تتحدد معايير تقييم الشهادات كما يلي:

- المستوى المطلوب للتكوين
- برامج المدرسة وحجم الساعات المخصصة
- مدة تكوين لا تقل عن 9 أشهر
- النظام الأساسي للمؤسسة
- مدة التكوين المقابل لدخول سلك معين من الوظيفة العمومية أو مزاولة مهنة
- الاعتراف المحلي (جهة صدور الشهادة) للشهادة والمؤسسة.

المادة 7: يعد السكرتير الدائم للجنة تقييم الشهادات بطاقة فنية يلحقها بكل ملف مبرمج ويحيله إلى اللجنة الفرعية المكلفة بالتنشيط من أصلية الشهادات.

تحال الملفات المقبولة إلى اللجان الفرعية المتخصصة للدراسة وإبداء الرأي.

يعهد إلى خلية السكرتاريا التحقيق وإعداد الملفات قبل عرضها على لجنة تقييم الشهادات للدراسة.

المادة 8: تجتمع اللجان الفرعية بصفة دورية بطلب من رئيس لجنة تقييم الشهادات أو رؤسائها.

المادة 9: يقوم عضوان من اللجنة الفرعية المعنية على الأقل بدراسة وتقييم كل ملف.

يعد الأعضاء الذين قاموا بدراسة الملف، تقريراً تقييمياً مبرراً للملف ويجب أن يقترح أحد الحلول التالية:

- المصادقة على معادلة معينة؛
- إمكانية إلزام المعني عند الضرورة، بتقديم معلومات إضافية؛
- رفض الملف؛
- حق متابعة الأشخاص، الذين قدموا أوراقاً مزورة أو معلومات مغلوطة، أمام المحاكم المختصة.

الباب 3: كيفية عمل لجنة تقييم الشهادات

المادة 10: تجتمع لجنة تقييم الشهادات لدراسة تقارير اللجان الفرعية المتخصصة، كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة لذلك وذلك بطلب من رئيسها، وفي حالة الاستعجال، بطلب من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

المادة 11: تتم مداوالات لجنة تقييم الشهادات بحضور نصف أعضائها على الأقل.

يعبر عن آراء لجنة تقييم الشهادات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حال تساوى الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.